

قرار رقم: 4993

بتاريخ: 2015/10/08

لهدف رقم: 2015/8203/2504

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا لقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/08 وهي

مؤلفة من السادة:

نعيمه المشري رئيسة عفاف بناجح مستشار ومقرر نادية

الصويكي مستشار بمساعدة السيدة زعور سواحل كاتبة

الضبط

في جلستها العلنية القزر الاتي نصه:

بين : السيد جدوري الجيلالي. عنوانه رقم 22 زنقة عمر

البرني الدار البيضاء. نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة

الدار البيضاء.

بوصف سميتا من جهة

وبين : شركة ليدك في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرعا الاجتماعي

48 زنقة محمد الديوري الدار البيضاء. نائبها الأستاذ عز الدين

الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدللة بالملك.
وبناء على نثرير السيد المسدشار المقرر الذي لم ذقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأظرف.
واسكعاء الطرفين لجلسة 2015/9/3.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطأ المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد جدوري الجيلالي بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/4/30 يستأنف بمقنشاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/1/13 عدد 2014/7/9214 تحت عدد 252 والذي قضى بأداء مبلغ 75.628,17 درهم مع العوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد الإكره البدني في الأدنى وتحمله الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وداءا وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 17,75.728 درهم وأن مجموع هذا الدين ناتج عن عدم تسديده لمجموع ثلاث كمبيالات حل أجل استحقاقها وعت بدون أداء وهي مقصلة كالآتي:
كمبيالة بمبلغ 39,25.209 درهم حالة في 2004/03/09 وكمبيالة بمبلغ 39,25.209 درهم حالة في 2004/07/09 وكمبيالة بمبلغ 39,25.209 درهم حالة في 2004/05/09 وأن هذه الكمبيالات سلمت للعارضة لأداء مجموعة من فواتير استهلاك الماء والكهرباء وذلك حسب الثابت من الالتزام الصادر عن المدعى عليه والمؤرخ في 2004/3/9 والذي يصح من خلاله أنه مدين للعارض بمبلغ 97,126.046 درهم ويلترم بأدائه بواسطة خمسة كمبيالات ون ثلاث من تلك الكمبيالات رجعت بدون أداء وهي موضح الدعوى وان العارضة سبق لها أن أقامت ذعوى ضد المدعى عليه من أجل أداء مبلغ 57,105.690 درهم وهو شامل لقيمة الفواتير التي أدبت بالكمبيالات المشار إليها أعلاه إلا أن محكمة الاسدئناف بعد إجراء خبير حسابية خفضت المبلغ المحكوم به إلى 00,44.500 درهم وذلك بعدما استبعدت الفواتير المؤداة بالكمبيالات الثلاث بمتنشى القرار عدد 3687 الصادر بتاريخ 2013/10/24 وانه بعد

صدور هذا القرار أصبح من حق العارضة المطالبة بقيمة الكمبيالات مادام أنها رجعت بدون أداء ملتزمة بالحكم على المدعى عليه بأدائه للعارضة المبلغ الأصلي الذي يرفع إلى 17,75.728 درهم مع العوائد

القانونية من تاريخ الطلب وتعوضا لا يقل عن 7.00000 درهم والصائر والتنفيذ المؤقت للحكم المنتظر صدور وتحدد مدة الاكزه البدني في الاقصى. مرنقة مقالها يالكيميالات المشار إليها أعلاه ورسالة الإنار غير مسحوبة وصور لالتزم المدعى عليه وصور لقزر عدد 3687 الخبز وصور لتقرير الخبر وصور لتعقيب العارضة بعد الخبز.

وبعد استنقاذ كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما

يلي :

قيالجوع للاستدعاء الموجبه للعارض في المجلة الابتدائية سيتبين جع طي التبليغ بملاحظة تعذر التبليغ، وأنه مباشر تم تعيين قيم في حقه مخالفة مته للمقتضيات القانونية المنصوغصو عليها بالقصغول 39/38/37 من قانون الماسطر^١ المدنية.

إن العارض بلغ في نفس العنوان الي اسندعي فيه أمام محكمة البداية، مما يتأكد معه سوء نية المستأنف عليها يون هدفها هو حرياته دجة من دجات التقاضي.

إن المطالبة بقيمة 3 كميالات تم البت فيها بموجب القزر الاستئنافي عدد 3687 المدلى به من قبل المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية وقررت محكمة الاستئناف استبعاد الكميالات موضوع الطلب بناء على نشر الخبر المنجز في الموضوع، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد سبق لها البت في الكميالات مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برضش الطلب.

زن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما اعتبر أن الكميالة المعتمد بها كأساس الدين تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبالغها عند المطالبة بها من طرفي المستفيد منها خاصة صاحب الكميالة أو المسحوب عليه والقابل ذلك أنه لم يكلف نفسه عناء البحث في الوثائق المدلى بها وخاصة الكميالات والتي عند الإطلاع على تواريخ استحقاقها يتبين بأنها رجعة على التوالي إلى 2014/03/09 - 2004/05/09 - 2004/07/09 مما يفيد أن دعوى المطالبة بالكميالة قد طالها التقادم عملا بالمصيات القانونية المنصوص عليها في المادة 228 من مدونة التجار (تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكميالة ضد القابل بمضي 8 سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق).

تتقادم دعوى الحامل على المظهر والساحب بمضي سنة واحدة وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض نستحضر على سبيل المثال لا الحصر منها القزر الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/07/27 تحت عدد 863 في الملف التجاري عدد 04/279 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 356.

والتمس القول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ويعد التصدي التصريح برضش الطلب. ودلى بنسخة طبق الأصل من الحكم.

وحيث أجب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2015/6/25 أن المستأنف يدفع بأن الاستدعاء الموجه له في الملالة الابتدائية^١ ع بملاحظة تعذر الذليغ، ونه نم تعيين قيم في حقه مباشر وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصول 37، 38 و 39 من ق م م ويؤكد سوء نية العارضة في التقاضي.

إلا أن ما يدفع به المستأنف لا يستند على أساس ذلك أن الثابت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن

كما دفع المستأنف بسببية البث بدعوى أنه سبق لمحكمة الاستئناف بموجب القرار عدد 3687 أن تقربت استبعاد الكمبيالات موضوع الطلب ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم برز هــش الطلب.

إلا أنه بـالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 3687 المحتج به فإن سبب عدم الحكم بأداء قيمة الكمبيالات الثلاث هو عدم الإدلاء بما يفيد رجوعه 1 بدون أداء وبالتالي يكون من حق العارضة التقدم بدعوى جديدة موضوعها المطالبة بقيمة هذه الكمبيالات بعد الإدلاء بما يفيد رجوعها بدون أداء وهو الثابت من خلال المقال الافتتاحي، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته.

حيث بذلك ونظر لثبوت الدين وعدم إداء المستأنف بما يفيد براءة ذمته واكتفائه بإثار دفعات مجانية نقشر إلى السند القانوني، فإن المحكمة يكون قد ثبت لديها عدم جدية الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه رده وتأيد الحكم المستأنف. لمصادفته للحسواب .

كما أن العمل القضائي استقر على نقض قررت المحاكم في حالة حرفها للفصل 39 المشار إليه

لأجله يكون هذا الدفع مجانياً للصواب ويتعين استبعاده رغاء الحكم الابتدائي لهاته العلة.

وارتأت المستأنف عليها التمسك بدفعها المتعلق بأحققتها المطالبة بقيمة الكمبيالات ضاربة عريض الحائط القزر الاستثنائي عدد 3687.

كما ارنأت المستأنف عليها السبب بدفعها المتعلق بعدم إمكانية إعمال مقتضيات المادة 228 بخصوص

النشادم في الدعوى المنظور.

حيث إنه ينبغي التنكير بأن مطالبة المستأنف عليها عاهه بالكمبيالات قد طاله التقادم الثلاثي الأمر الذي يتعين معه صرى النظر عن الدفع المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى سائر دفعوات المستأنف عليها مع التصريح بسقوط الحق في المطالبة بهاته المبالغ.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/9/3 حضرها دفاع الطرين وتقرر اعتبار القضية جاهز وحجزها للمداولة للنطق بالقرر الاستناني بجلسة 2015/09/17 مددت لجلسة 2015/10/8.

محكمة الاستئناف الاتحادية

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم احترام المستأنف عليها لإجراءات التنليغ إذ بعد أن جمع طي البليغ بملاحظة تعذر الذنليغ نم تعيين قيم مخالفة بذلك للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصول 37-38-39 وأنه سبق البث في نفس الطلب بموجب القرار الاستناني عدد 3687، مما أن الحكم جانب الصواب عندما اعتبر أن الكمبيالة المعتد بها كسند للدين أنها تولت. التزما صرىا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبالغها عند المطالبة بها من طرى المسفيد منها خاصة صاحب الكمبيالة أو المسحوب عليه والقابل، إلا أن المطالبة بها قد طالها النشادم لأن تواريخها تجع إلى 2004/3/9 و 2004/9/9 و 2004/7/9.

حيث إن الثابت من وثائق الملف الابتدائي وخاصة شهادة التسليم لحضور جلسة 2004/12/2 محل الطعن انه ضمن فيها بأن المعني بالأمر مجهول العنوان حسب تصريح الجوار وذلك بتاريخ 2014/11/17 وتلتها إجراءات القيم الذي جاء في محضر جوابه المؤرخ في 2014/12/26 أنه بعد الوقوف بعين المكان وبعد البحث والتحري لم يعتر على المعني بالأمر وحسب تصريح الجوار فإن المعني بالأمر مجهول بالعنوان لأجله تم تعيين القيم في حقه وهو إجراء مسطري تم وفقا لما تشبيهه الفصول المحتج بها وهي 37-38-39 من ق.م.م مما يتعين معه رد دفع المستأنف المثار بهذا الخصوص.

حيث إنه بالجح إلى القرار الاستناني عدد 3687 المتمسك به من طرى المستأنف للقول بسبقية البث فإن سبب عدم الحكم بأداء قيمة الكمبيالات الثلاث موضح المطالبة هو عدم الإدلاء بما يفيد جوعها

ف رقم : 2015/8203/2504

بدون أداء مما يخالف ما تمت المطالبة في الدعوى الحالية بعدما أدلت المستأنف عليها بسجوعات عدم أداء الكمبيالات المطلوب عنها الأداء مما يكون الدفع بسبقية البث غير جدير بالاعتبار.

حيث إنه لئن دفع المستأنف يتقدم دعوى الكمبيالات اعذباز أن تاريخها يجع إلى 2014/3/9 و 2004/5/9 و 2004/7/9 عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجادر

إلا أنه أمام ثبوت مطالبة

المستأنف عليها للمستأنف بنفس المبالغ المطالب بها بتاريخ 2006/5/9 موضع الدعوى الابتدائية والتي تلاها

صدور القزر عدد 3687 المؤرخ 2013/10/24 يكون الدفع بالذقاد لا يستقيم أمام مباشر المستأنف عليها للدعاوى المشار إليها أعلاه فتكون الوسيلة المتمسك بها بخصوصن التقادم مردودة. وحيث إنه تأسيسا على ما سبق يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين رد الاستئناف بشأنه والتصريح بتأييده. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا. في الشكل :

قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على نفعه.

وبهذا صدر القزر في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي في المناقش

غلب الضبط

منتشارالمرقر

للنقش

Jurisprudence.ma